عليه بان حكم زيه وهيبته او كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخير يستدل بذلك
على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل
بذلك على انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا امرني ببيع جاريته التي في منزله
ودفعها الي مع بيعها كان للسامع ان يشتريها منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها
اذا دفع المشتري الثمن الى بايعها ان كان البايع ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه
صادق وان وقع في قلبه انه كاذب وان وقع في قلبه ذلك قبل الشرا لا ينبغي له
ان يشتري حتى يسال مولاها وان وقع في قلبه ذلك بعد الشرا لا يتعرض للجارية
لان اكبر الراي في حقه بمنزلة اليقين وان قبضها ووطيها حتى يعرف نحوها وان كان
المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهدا عدل ان مولى الجارية امره ببيعها
ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من امساكها وكان له
ان يتصرف فيها حتى يخاصمها المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين حجة تامة لو شهدا
عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع وكذا اذا شهدا عند المشتري ولو ان
القاضي قضى لمولاها لا يسع للمشتري بشهادة الشاهدين اللذين شهدا عنده
ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج امراة ولم يدخل
بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده ثقة وهو حر
او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر ويتزوج اربعا سواها
لان هذا اخبار بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير ملزم اياه شيا
فلا تعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه انه صادق فكذلك وان
كان في اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث لان خبر الفاسق لا يعارض
اكبر الراي ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها قد ارتد ذكر في الاستحسان من
الاصل ان لها ان تتزوج بزوج اخر وسوى بين الرجل والمراة وذكر في السير
الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج اخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل وامراتان لان ردة الزوج
اغلظ من ردة المراة وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح ان لها ان تتزوج
لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي هذا الامر فرق بين
ردة المراة والزوج قال الامتري ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامراتين
وان كان

وان كان لا يثبت به القتل وكذا لو كانت المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت من امه
او اخته صح هذا الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت
اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد
بذلك عنده شاهدا عدل لانه اخبر بفساد عقد كان محكوما بصحته ظاهرا
فلا يبطل ذلك بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح مع
الفساد بخلاف الاول فانه اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا
عدل بذلك وسعه ان يتزوج اربعا سواها وكذلك لو ان امراة غاب عنها زوجها
فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها
بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري انه كتاب زوجها الا ان في اكبر رايها انه
حق لا باس بان تعتد وتتزوج ولو اتاها رجل واخبرها ان اصل نكاحها
كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع او مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله
وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر ولذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي
ثلاثا وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها
بقولها وكذا المطلقة ثلاثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج
اخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الزوج
الثاني وانقضا العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها ان كانت
ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت
بامر مستنكر قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله في هذا بيان
انها لو قالت لزوجها الاول حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستخبرها لان
العلما اختلفوا في انها قد تحل للزوج بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم تحل ولا يكون
له ان يعتمد على قولها حللت لك حتى يستفسر جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها
في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها رجل في يد اخر فقالت انا حرة
الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة لذي اليد
فان اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا تقبل قولها ولو قالت
كنت امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)